

أحكام القرآن

. @ 144 @

الثالث روى الترمذي عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي فقال له يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت علي اللحم فنزلت (! !) إلى (! !) . قال الترمذي صحيحة الإرسال \$ المسألة الثانية \$.

ظن أصحاب النبي أن المطلوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء وقد قال الله سبحانه (! !) فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانة وشريعتنا بالسمة الحنيفة . وفي الصحيح أن عثمان بن مطعم نهاه النبي عن التبتل ولو أذن له لاختصنا .

والذي يوجب في ذلك العلم ويقطع العذر ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه (! !) فبين النبي التبتل بفعله وشرح أنه امتثال الأمر واجتناب النهي وليس بترك المباحات وكان النبي يأكل اللحم إذا وجدته ويلبس الثياب تبتاع بعشرين جملا ويكثر من الوطاء ويصبر إذا عدم ذلك ومن رغب عن سنته لسنة عيسى فليس منه \$ المسألة الثالثة \$.

قال علماؤنا هذا إذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل وترك اللذات أولى وإذا وجد الحلال فحال النبي أفضل وكان ذا تشمند رحمه الله يقول إذا عم الحرام وطبق البلاد ولم